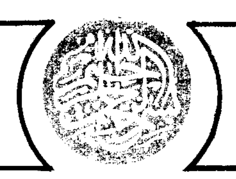


السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي

(١)

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه

الحمد الله الذي جعل الكتاب لنا اماما وهدى ورحمة فحملنا به على السنن الرشيد والمنهج السديد في العقيدة والقول والعمل، وسلك بنا جلت نعماؤه سبل المتقين بارسال سيد النبيين والمرسلين الذي دعانا بحكمته وقومنا بسنته فأجبنا مسرعين موقنين وطائعين مذعنين نلتمس الحق عن طريق أحاديثة الشريفة، ونتتبعه في المظان من سيرته السنية وأخباره الصحيحة، طمعا في بلوغ الاستقامة على منهج الاسلام، ورغبة في أن تتمثل في مساعينا ومقاصدنا وسلوكنا وأعمالنا أصوله القويمة ومبادئه العظيمة. فالحمد لله حق الحمد وأكمله وأوفاه وأجزله، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد المبلغ الامين، من ترك فينا سنته القويمة نفيد من حكمها، ونهتدي بشرحها، ونصون بها الحق، ونقيم بها العدل، وعلى آله الهداة المهتدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

و بعد فهذه رسالة في أخبار الآحاد أدعو الله أن اسلك فيها باذنه سنن الرشاد، ابتغاء تحقيق الانتساب للأئمة الرواد، والجهابذة النقاد، باقتفاء أثرهم واتباع سبيلهم، مع ايجاز القول في التعريف بهذا النوع من السنن والاحاديث، و بيان آراء العلماء فيه وقولهم في حجيته والعمل به.

وضعت ذلك في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، راجيا من الله العون والسداد وحسن الخاتمة، انه لطيف خبير.

مقدمة في التعريف بالحديث والاثر والسنة والخبر وبيان منزلة هؤلاء من القرآن الكريم.

أما الحديث فلغة هو الجديد من الاشياء، وهو الخبر يأتي على القليل والكثير، و يطلق على مايحدث به المحدث تحديثا، وجمع حديث أحاديث كقطيع وأقاطيع، وهو شاذ على غير قياس، وقالوا في جمعه حدثان وحدثان وهو قليل، أنشد الاصمعي:

تلهي المرء بالحدثان لهوا وتحدجه كما حدج المطيق

وفي الاصطلاح هو مايضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. وكأن تسميته بالحديث مقابلة له بالقرآن لانه قديم والحديث عند الطيبي أعم من ذلك فيشمل أيضا مايضاف الى الصحابي والتابعي. وبهذا أخذ ابن حجر عندما سوى بين الحديث والخبر في شرح النخبة فقال: الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع ٢.

وأما الاثر فله في اللغة اطلاقات عديدة، و يكون بفتح الهمزة والثاء المعجمة، و بكسر الهمزة وسكون الثاء، و يطلق بمعنى بقية رسم الشيء، وجمعه آثار وأثور، و يطلق أخرى بمعنى البعدية كما في قولك، خرجت في اثره وفي أثره، و يقترن بهذين الاطلاقين استعمال ثالث يراد فيه بالاثر الخبر، تقول: أثرت الحديث فهو مأثور وأنا آثر فأثرت الحديث آثره اذا ذكرته عن غيرى، وأثر الحديث عن القوم يأثره اثرا واثارة وأثرة أنبأهم بما سبقوا فيه من الاثر، ومنه حدث به عنهم في آثارهم، وقول أبي سفيان في حديث قيصر: «لولا أن يأثروا عني الكذب أى يروون ويحكون». والحديث المأثور هو الذي يخبر الناس به بعضهم بعضا و ينقله الخلف عن السلف. ومنه قول علي كرم الله وجهه: «لست بمأثور في ديني أى ممن يؤثر عني شر وتهمة في ديني»، والمأثرة مفعلة مكرمة يأثرها قرن عن قرن يتحدثون بها، والآثر المخبر يروى الحديث. ومنه قول عمر رضي الله عنه بعد أن نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بأبيه: «فما حلفت به ذاكرا ولا آثرا» وقول الاعشى:

إن الذي فيه تماديتما بين للسامع والآثر

والى جانب هذه الاستعمالات بمعنى البقية والبعدية الملازمة لها، والخبر الناتج عنها الراوى لها والمتحدث بها وردت الآثار بمعنى السنن كما في قوله تعالى: «ونكتب ماقدموا وآثارهم» ٣، اى نكتب ماأسلفوا من أعمالهم ونكتب آثارهم: أى من سن سنة حسنة كتب له ثوابها ومن سن سنة سيئة كتب عليه عقابها. ومن ذلك اطلاق الآثار وارادة سنن النبى صلى الله عليه وسلم. فأثرت الحديث بمعنى رو يته، والراوى أثرى[4].

وقد اختلف العلماء في اصطلاحاتهم ازاء لفظ الا ثر، فأطلقه المحدثون على الحديث المرفوع والموقوف معا قولا أو فعلا أو نحوه. وخص فقهاء خرسان المرفوع بلفظ الخبر وأطلقوا على الموقوف الا ثر.

وأما السنة فهى من سن يسن سنا والاصل فيها معنيان:

الاول : سن الابل يسنها سنا اذا أحسن رعيتها حتى كأنه صقلها. قال النابعة:

نبئت حصنا وحيا من بني أسد قاموا فقالوا: حمانا غير مقروب
ضلت حلومهم عنهم وغرهم سن المعيدى في رعى وتعزيب

ومن هذا الاصل أطلقت السنة على الوجه لصقالته وملاسته. فقيل سنة الوجه أى دوائره وصورته . قال ذو الرمة:

تر يد سنة وجه غير مقرفة ملساء، ليس بها خال ولا ندب

وأضيفت الى الخد بمعنى صفحته، وأطلقت وأر يد بها الصورة وما أقبل عليك من الوجه كما في الحديث «انه حض على الصدقة فقام رجل قبيح السنة أى الصورة».

والمعنى الثانى القديم لكلمة السنة: السيرة والطر يقة ومايستلزمانه من بيان أو حكم فبمعنى السيرة جاء قول الله تعالى: «ومامنع الناس أن يؤمنوا اذ جاءهم الهدى و يستغفروا ربهم الا أن تأتيهم سنة الاولين أو يأتيهم العذاب قبلا»[٦].

و ورت السنة بهذا المعنى أيضا فى قوله الهذلى:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

وفي قول لبيد :

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وامامها

وتقول في السيرة سننتها سنا واستننتها أى سرتها، وسننت لكم سنة فاتبعوها ومن هذا قول نصيب:

كأنى سننت الحب أول عاشق من الناس اذ أحببت من بينهم وحدى

و وردت بمعنى الطر يقة والسنن في قوله عز وجل: «قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين»[٧]. وفي قوله سبحانه: «ير يد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم و يتوب عليكم والله عليم حكيم»[٨].

وأطلقت السنة وأر يد بها الطر يقة المحمودة المستقيمة. وقال الخطابي وتستعمل في غيرها مقيدة كما في قوله: «من سن سنة سيئة» والصحيح أنها ترد على سواء في الحميدة والقبيحة.

ومنها في الحديث: «من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولاينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولاينقص من أوزارهم شيء» وهي بمعنى الطريقة أيضا في حديث: «ان أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك وتبدل سنتك» وفي حديث المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وفي الحديث الآخر: «لاينقص عهدهم عن سنة ماحل».

وقد تأتي بمعنى لازم للطريقة ومتفرع عنه وهو البيان يقال سن الله للناس أى بين، وورد مثل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «انما أنسى لأسن». وقد يراد بها الحكم ان سنة الله هي حكمة وأمره ونهيه.

وذكروا للسنة معاني فرعيه أخرى هي الطبيعة أو الطبع كما في قوله الاعشى:

كريم شمائله من بني معاوية الاكرمين السنن

وكذا الوجه والقصد كما في قولك امض على سنتك، والنهج كما في قولهم خدعك سنن الطريق وسننه.

ووردت السنة في الاستعمال الشرعي بازاء ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه أو ندب اليه قولا أو فعلا مما لم ينطق به الكتاب[٩].

وهي في الاصطلاح عند المحدثين ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة قبل البعثة أو بعدها[١٠].

وعرفها علماء الاصول بأنها كل ماصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح لان يكون دليلا لحكم شرعي. وكأن هذا القيد لاخراج أفعال الجبلة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها قبل البعثة، وهي بعيدة عن أن تكون دليلا لحكم شرعي الا متى اقترنت بصفة أو بينت كيفية. وهذا ما عناه بعضهم بقوله:

«وفعله المركوز في الجبلة .. كالاكل والشرب فليس ملة .. من غير لمح الوصف[١١]

وقال الفقهاء: هي كل ماثبت من أحكام الشرع عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس بفرض ولا واجب، وقيل في تعريفها: كل حكم شرعي يترتب على فعله الثواب دون أن يستلزم الاعراض عنه أى وزر أو عقاب. فهي بهذا أحد الاحكام التكليفية الخمسة[١٣] وقالت المالكية في تحديدها: هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر وأظهره في جماعة. وقد سمي بعض أصحاب مالك السنة المؤكدة واجبا وعلى هذا صنيع ابن أبي

زيد في الرسالة. قال صاحب مراقي السعود:

وسنة ما أحمد قد واظبا   عليه والظهور فيه وجبا
وبعضهم سمى الذي قد أكدا   منها بواجب فخذ ماقيدا[١٣]

وقد عرفت السنة بمقابلتها بالمخالف لها عند علماء السلف. ففرقوا بينها و بين البدعة. قال شيخ الاسلام في تحديدها: «هي ماقام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضي حينئذ لفعله أو وجود المانع منه»[١٤]

واختلاف الحدود بين أصناف العلماء لايتصل بمادة السنة غالبا ولكنه ينظر الى الجانب الذي يعني أصحاب كل صنف منها. فالمحدثون يبحثون فيها عن الاخبار والاصوليون يطلبون فيها دليل الحكم الشرعي، والفقهاء يحددون الحكم ودرجته، وأهل السلف يقابلون بها بين المشروع وغير المشروع.

وأما الخبر فهو النبأ، وهو واحد الاخبار، وجمع الجمع أخابير، وهو ما أتاك نبأ عمن تستخبر. وفي التنزيل: «يومئذ تحدث أخبارها»[١٥]، أى يوم تزلزل الارض تخبر عما عمل عليها. وطريق الخبر القول وهو حقيقي فيه، وقد يرد الخبر لارادة الاشارات الحالية والدلائل المعنوية. وهو في هذا اطلاق مجازى شاهده:

تخبرك العينان ما القلب كاتم

وقول العمري:

نبي من الغربان ليس له شرع   يخبرنا أن الشعوب الى صدع

وفرق الراغب بين النبأ والخبر فقال: النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن. فلا يقال للخبر نبأ حتى يتضمن هذه الاشياء الثلاثة و يكون صادقا[١٦].

وفي الاصطلاح عند الاصوليين ذهب فخر الدين الرازى الى ان الخبر غني عن الحد والرسم، وأبى قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم لان كلا من الاربعة ضرورى، وقالت جماعة لايحد لعسر تعريفه. وحده المعتزلة كالجبائي وابنه وأبي عبد الله البصرى والقاضي عبد الجبار فقالوا: ان الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب، وقال آخرون الخبر ما احتمل التصديق أو التكذيب، وذهب القرافي الى انه هو المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته، وقال أبو الحسين البصرى في حده: الخبر كلام يفيد بنفسه اضافة أمر من الامور الى أمر من الامور نفيا أو اثباتا. واختار الآمدى أن يقال: الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم الى معلوم أو سلبها

على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة الى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها[١٧]:

وهو عند المحدثين مرادف للحديث كما سبقت الاشارة الى ذلك.

فالاحاديث والآثار والسنن والاخبار عناوين متعددة لمادة واحدة هي الاصل الثاني للشريعة تلتقي فيها ما صدقا، ويختلف بعضها عن بعض كما قدمنا من وجوه ولاعتبارات، ليس هنا مكان تفصيلها. فان للمحدثين وللفقهاء وللاصوليين نظرات تحليلية مبسوطة في محالها يمكن بغاية السهولة الرجوع اليها. ومجموع ماتدل عليه تلك النعوت والاسماء هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ذلك الميراث الذي أورث صلى الله عليه وسلم أمته أياه قصد هدايتهم وتعليمهم وتزكيتهم. وهو الذي تحققت به دعوة ابراهيم عليه السلام لهداية الامة المسلمة حين قال مناجيا ربه: «ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك و يعلمهم الكتاب والحكمة و يزكيهم انك أنت العزيز الحكيم»[١٨]، قال صاحب التحرير والتنوير العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور «ومظهر هذه الدعوة هو محمد صلى الله عليه وسلم فانه الرسول الذي هو من ذرية ابراهيم واسماعيل كليهما، واما غيره من رسل غير العرب فليسوا من ذرية اسماعيل وشعيب من ذرية ابراهيم وليس من ذرية اسماعيل، وهود وصالح هما من العرب العاربة فليسا من ذرية ابراهيم ولا من ذرية اسماعيل»[١٩] وفي تحديد معنى الحكمة: «هي العلم بالله، ودقائق شرائعه وهي معاني الكتاب وتفصيل مقاصده. وعن مالك: الحكمة معرفة الفقه والدين والاتباع لذلك، وعن الشافعي: الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلاهما ناظر الى أن عطف الحكمة على الكتاب يقتضي شيئا من المغايرة بزيادة معنى»[٢٠].

فرواية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلب سنته، واتباع هديه، وامتثال أمره ونهيه، والائتساء به والسير على نهجه امارات الاسلام والدلائل عليه، وهي الحكمة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمها الناس و يبينها لهم. قال ابن القيم: «وبحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والفرح والنجاة»[٢١]. فالأخذ بسنته سبيل المهتدين ومنهج العارفين. وقد أمرنا الله بطاعته وطاعة رسوله: «قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول»[٢٢]. وجاءت الآيات الحكيمة الكثيرة تدعو الى ذلك وتؤكد عليه منها قوله عز وجل: «من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا»[٢٣]، وقوله سبحانه: «ولو أنهم رضوا ماآتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون»[٢٤]، وقوله عز من قائل: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»[٢٥]، وقوله جل جلاله: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من

أمرهم»[٢٦]، ومن هذا أخذ ابن القيم: «أنه يجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته كما يجب عليهم ترك كل قول لقوله فلا حكم لاحد معه ولا قول لاحد معه كما لا تشريع لاحد معه، وكل من سواه فانما يجب اتباعه على قوله اذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه فكان مبلغا محضا ومخبرا لا منشئا ومؤسسا»[٢٧].

ولاهمية سنته صلى الله عليه وسلم وأحاديثه وأخباره وضعت أصول علم الحديث وقواعد التحديث وكتب الرجال والطبقات ليتمحص الحق منها و يذب المؤمنون ما قد يخالطها من ضعيف الروايات وموضوعاتها. فنستبين سبيل الحق و يكون الناس على معرفة تامة بما صح من السنن والآثار التي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التمسك بها في قوله: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه»[٢٨].

وفي هذا الحديث دليل على الاصلين الثابتين الاساسيين للتشريع. وكلاهما من الله. أما القرآن فهو الوحي العمجز المتلو المتعبد بتلاوته، واما السنة فهي الوحي المقروء وغير المعجز الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير المتعبد بتلاوته. قال تعالى: «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى»[٢٩]، وما كان من أقوله أو أفعاله صلى الله عليه وسلم مما شأنه الاجتهاد لا الوحي فمآله الوحي بجامع التأييد للرسول والصون للدين فانه صلى الله عليه وسلم لايقر أبدا على الخطأ.

ومنزلة السنة من القرآن مختلف فيها على مذاهب ثلاثة:

أولها انها متأخرة عن القرآن في الاعتبار لكونه مقطوعا به جملة وتفصيلا، وهي مقطوع بها على الجملة فقط دون التفصيل لان الاخبار لم ترد كلها من طريق التواتر وما يفيد القطع، ولان القرآن أصل والسنة فرع فهي المبينة له قال تعالى: «لنبين للناس مانزل اليهم»[٣٠]، ومرتبة المبين متأخرة عن المبين، ولان الائمة أخروها عن القرآن في الاحتكام اليها. ففي حديث معاذ رضي الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟ قال بكتاب الله، قال فان لم تجد، قال بسنة رسول الله، قال فان لم تجد قال أجتهد رأيي»[٣١]، وفي كتاب عمر لأبي شريح رضي الله عنها: «انظر ماتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٣٢]، ومثل هذا ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله: «من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فان جاءه ماليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم»[٣٣].

ثانيها انها مقدمة على الكتاب. نزع الى ذلك يحيى بن أبي كثير في قوله: «السنة قاضة على

الكتاب، ليس الكتاب قاضيا على السنة»[٣٤]، ودليل ذلك أن في أكثر السنة تبيينا لمجملة، وتقييدا لمطلقه، وتخصيصا لعمومه.

فمن تبيين السنة لمجمل الكتاب ان الله تعالى حين أمر باقامة الصلاة في قوله عز وجل: «وأقيموا الصلاة»[٣٥] لم يبين أوقاتها، ولا حدد أفعالها. فجاءت السنة مبينة ذلك للناس بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله بعد ماتلقى وصف ذلك من جبريل عليه السلام وكذلك الامر بالنسبة للحج فهو وان فرضة الكتاب بقوله سبحانه: «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا»[٣٦]، غير أن تفصيل أحكامه في الطواف والسعي ونحوهما لم يعرف الا من السنة. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي، وخذوا عني مناسككم»[٣٧]، ومثل الصلاة والحج الزكاة فقد ثبت وجوبها بقوله تعالى: «وآتوا الزكاة»[٣٨]، وجاء هذا الامر مجملا ثم وردت السنة بتفصيله و بينت الاموال التي تجب فيها الزكاة والنصاب فيها.

ومن تقييد السنة لمطلق الكتاب قوله عز وجل في آية التيمم: «فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»[٣٩]، فاليد تطلق على الجارحة كلها من الاصابع الى المنكب فلما جاءت السنة قيدتها وحددت المراد من الايدى بالكفين. وذلك ماورد في الصحيحين ورواه البخاري بقوله: «جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني أجنبت فلم أجد الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: «أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، أما أنا فتمعكت فصليت. فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يكفيك هكذا. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم كفية الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[٤٠].

ومن تخصيص السنة لعموم الكتاب ان آية السرقة وهي قوله عز وجل: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[٤١]، عامه تقضي بقطع يد كل سارق. فلما جاءت السنة خصصت ذلك بأن يكون المسروق نصابا محرزا. فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»[٤٢]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[٤٣].

ومن التخصيص لعموم الكتاب ان المحرمات من النساء في القرآن مفصلة ومحصور عددها. وقد تلا الآية قوله تعالى: «وأحل لكم ماوراء ذلكم»[٤٤]، أى نكاح ماسواهن انفرادا واجتماعا غير أن هذا العموم قد خصص بما رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»[٤٥].

ومن أمثلة التخصيص أيضا أن قوله جل وعلا: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»[٤٦] عام في كل ورثة يجتمع فيها الاخوة ذكورا واناثا لكن الآية لم تبق على اطلاقها حين حددت الموانع من الارث بحديث أسامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٤٧]، وحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «ليس لقاتل ميراث»[٤٨] وحديث البخاري الذي صدر به الباب بقوله: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لانورث ماتركناه صدقة»[٤٩]، فبمثل هذه الاحاديث يتضح تخصيص العام في الآية بأن الارث يكون على الوجه الموصوف ما لم يقم مانع منه كاختلاف الدين والقتل أو كون المورث نبينا صلى الله عليه وسلم.

والاخذ بالسنة في كل ماتقدم وأمثاله أمر ضروري لابد منه لايستقيم الدين الا به ولا يعرف الحكم الشرعي الا عن طريقه. قال الخطيب البغدادي: «ان عمران بن حصين كان جالسا ومعه أصحابه. فقال رجل من القوم: «لاتحدثونا الا بالقرآن، قال فقال له ادن فدنا. فقال أارايت لو وكلت أنت وأصحابك الى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعا وصلاة العصر أربعا والمغرب ثلاثا تقرأ في اثنتين؟ أرايت لو وكلت أنت وأصحابك الى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعا، والطواف بين الصفا والمروة سبعا؟ ثم قال: أى قوم! خذوا عنا فانكم والله ان لا تفعلوا لتضلن»[٥٠].

وهذا كله في حقيقة الامر ليس قضاء للسنة على القرآن ولكنه من البيان الذى اقتضاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى: «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم».[٥١]

ثالثها أن السنة مستقلة بالتشريع فيما قضت به من الاحكام مما لم يرد فيه نص في القرآن لا اثباتا ولا نفيا ولهذا أمثلة كثيرة منها:

١ — حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. فذلك ثابت بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها و بين المرأة وخالتها» رواه خ م.[٥٢]

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة. وقال: «انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[٥٣].

ومنها أحكام الشفعة فان دليلها السنة وحدها. ففي مشروعيتها ورد حديث جابر رضي الله عنه: «ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في الشفعة فيما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة»[٥٤].

وروى مسلم من طريق جابر رضي الله عنه في استئذان الشريك في البيع قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط. لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فان شاء أخذ وان شاء ترك، فاذا باع ولم يؤذن فهو أحق به»[٥٥].

ومنها رجم الزاني المحصن، وتغريب الزاني البكر الثابتين بالسنة.

الاول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله اني زنيت فأعرض عنه ورد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون؟ قال لا. قال فهل أحصنت؟ قال نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا فأرجموه»[٥٦] متفق عليه.

الثاني بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه.ح[٥٧].

ومنها ارث الجدة فان أبا بكر رضي الله عنه حين جاءته الجدة تسأله ميراثها قال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس»، فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد ابن مسلمة الانصاري فقال مثل ماقال المغيرة ابن شعبة. فأنفذة لها أبو بكر.[٥٨].

وقد ذكر الشافعي هذا القسم من السنن محددا مواقف العلماء منه، قال: «الوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله فيما ليس فيه نص كتاب».

فنهم من قال: جعل الله له، بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط الا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لان الله قال: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»[٥٩]، وقال: «وأحل الله البيع وحرم الربا»[٦٠]، فما أحل وحرم فانما بين فيه عن الله كما بين الصلاة.

ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة اليه، فأثبت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال : ألقي في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته»[٦١].

وقد لفت غير واحد من العلماء النظر الى أهمية هذا القسم مما استقلت السنة فيه بالتشريع

وهو رأى الجمهور. قال ابن القيم بشأنه:

فما كان منها زائدا على أصل القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته. وليس هذا تقديما لها على الكتاب، بل امتثالا لما أمر الله به من طاعة رسوله. ولو كان رسوله صلى الله عليه وسلم لايطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه اذا لم تجب الا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص. وقد قال تعالى: «من يطع الرسول فقد أطاع الله»[٦٢].

المطلب الاول في أقسام الخبر:

تبعا لما سبقت الاشارة اليه من مفاد الخبر وطريق افادته العلم قسم علماء الاصول الذين يعنون أساسا بالبحث عن أدلة الاحكام الشرعية، الخبر تقسيمين اثنين: أولهما من حيث افادته الصدق أو الكذب، والثاني من حيث طريق هذه الافادة على أساس عدد الرواة في مراحل التحمل والابلاغ المختلفة الى عصر التدوين.

أما التقسيم الاول على ثلاثة أضرب: ماعلم صدقه، وما علم كذبه، ومختلف فيه.

الضرب الاول : ما علم صدقه وهو نوعان متفق عليه ومختلف فيه.

أما المقطوع بصدقه فهو:

أولا : ما علم وجود مخبره بالضرورة مثل الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء.

ثانيا : ما علم وجود مخبره بالاستدلال مثل العالم حادث.

ثالثا : خبر الله باتفاق أصحاب الملل والاديان اذ الصدق صفة كمال والكمال واجب لله تعالى.

رابعا : خبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به عن الله تعالى لدلاله المعجزة على صدقه كما قال الغزالي أو لكونه معصوما من الخطأ والكذب.

خامسا : خبر كل الامة عن الشيء يجب أن يكون صادقا لقيام الدلالة على أن الاجماع حجة اذ من الثابت أن الامة معصومة فلا تجتمع على ضلاله.

سادسا : خبر من أخبر الله تعالى أو رسوله أو أهل الاجماع أنه صادق.

سابعا : الخبر المتواتر[٦٣].

وأما المختلف فيه مما علم صدقه فهو ما وراء ذلك من الانواع المتقدمة مما أدعى أنه معلوم الصدق. وهذا كثير أيضا:

أولا : الخبر الذي يقابل بالاقرار السكوتي من الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانيا : الخبر الذي يقابل بالاقرار السكوتي من الجماعة الكثيرة.

ثالثا : الاجماع على العمل بخبر الواحد يدل على صحته وهو مذهب أبي هاشم والكرخي وأبي عبد الله البصرى.

رابعا : ان بقاء النقل مع توفر الدواعي على ابطال الخبر يدل على صحته وهو ماذهبت اليه الزيدية.

خامسا : خبر الاجماع لاحتجاج البعض واشتغال البعض الاخر بتأويله[64].

الضرب الثاني : ماعلم كذبه وهو ماقابل الصور المتفق على صدقها. وقد جمعه الآمدى في قوله: «وأما مايعلم كذبه فما كان مخالفا لضرورة العقل أو النظر أو الحس أو أخبار التواتر أو النص القاطع أو الاجماع القاطع أو ماصرح الجمع الذين لايتصور تواطؤهم على الكذب بتكذيبه»[65].

الضرب الثالث : المختلف فيه : وهو مالم يعلم صدقه ولا كذبه وهو ثلاثة أنواع:

الاول : ماغلب على الظن صدقة كخبر المشهور بالعدالة والصدق.

الثاني : ماغلب على الظن كذبه كخبر المشتهر بالكذب.

الثالث : ما هو غير مظنون الصدق ولا الكذب كخبر مجهول الحال.[66].

وأما التقسيم الثاني للخبر من حيث الطرق المفيدة به والمبلغة له فثلاثة المتواتر والمشهور وخبر الواحد.

أما المتواتر فمأخوذ من التواتر وهو لغة تتابع أشياء واحدا بعد واحد بينهما فترة. فهو المواترة. ومن هذه ناقة مواترة أى تضع احدى ركبتيها أولا في البروك ثم تضع الاخرى ولا تضعهما معاً فيشق على الراكب. قاله الجوهري[67]، والفترة الوتيرة وبهذا المعنى جاء قول الله تعالى : «ثم أرسلنا رسلنا تترى»[67] أى رسولا بعد رسول بينهما فترة. فان لم يكن تواتر أو مواترة بين الاشياء بأن توالت من غير فترة فتلك المداركة والمواصلة والمتابعة. وقد أطلق التواتر والمواترة بمعنى مطلق المتابعة كما في قول لبيد من معلقته:

يعلو طريقة متنها متواتر　　　في ليلة كفر النجوم غمامها

وقول حميد الثوري :

قرينة سبع أن تواترن مرة　　　ضربن وصفت أرجل وجنوب[69]

وهو عند المحدثين الخبر الذي نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أول الاسناد الى منتهاه.

وقال آخرون منهم : هو خبر جماعة بلغوا في الكثرة الى حيث حصل العلم بقولهم[70].

وعرفه الخطيب في الكافية بقوله: «مايخبر القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وان ما أخبروا عنه لايجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وان أسباب القهر والغلبة والامور الداعية الى الكذب منتفية عنهم. فما تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه وأوجب وقوع العلم ضرورة»[٧١].

وهو عند الاصوليين تتابع الخبر عن جماعة مفيدا للعلم بمخبره.[٧٢].

وقال ابن الحاجب في مختصره وهو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه[٧٣].

وحده البيضاوى بأنه خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب[٧٤].

وقال الآمدى هو في اصطلاح المتشرعة عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره[٧٥].

وقد ذكروا للمتواتر شروطا أتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر.

وقال ابن الصلاح بعزته وندرته فهو قليل لايكاد يوجد في رواياتهم وقال السيوطي: بل هو كثير. ووضع فيه كتابين: الازهار المتناثرة، والفوائد المتكاثرة في الاخبار المتواترة، واستدرك عليه محمد بن جعفر الكتاني في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر، وأضاف أبو الفضل عبد الله الصديق الى هذا الاخير زيادات في كتابه اتحاف ذوى الفضائل المشتهرة، وكذلك الزبيدى في لفظ اللالي المتناثرة[٧٦].

وقد قسم العلماء الحديث المتواتر الى لفظي ومعنوى. ومثلوا للاول بحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار[٧٧]. وخصوا الثاني بما اختلف لفظه مما نقل عن العدد الذين تحيل العادة تواطأهم على الكذب ولكنه مع تعدد أحاديثه واختلاف رواياته متفق في القدر المشترك بينها. وهذا كأحاديث الشفاعة، وأحاديث رؤية المؤمنين لله يوم القيامة[٧٨].

وجمهور العلماء متفق على افادة المتواتر العلم خلافا للسمنية والبراهمة وقالوا بتكفير جاحده لما في انكاره من تكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم ومن كذب الرسول فقد كفر[٧٩].

وذهبت طائفة من الجمهور وهي الاكثر الى ان المتواتر يفيد العلم الضروري[٨٠] وقال الكعبي وأبو الحسين البصرى والدقاق أنه يفيد العلم النظرى القائم على البرهنة والاستدلال[٨١].

وأما المشهور فهو لغة ماردته الالسنة وانتشر بين النقلة. سمى بذلك لاشتهاره واستفاضته.

وهو عند المحدثين كما قال ابن حجر: «ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره، من فاض الماء يفيض

فيضا، ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك. و يطلق على ماله اسناد واحد فصاعدا كما يطلق على ما لايوجد له اسناد أصلا»[٨٢].

وعرفه الفقهاء من الحنفية والمتكلمون بأنه اسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني حتى رواه جماعة لايتصور تواطؤهم على الكذب[٨٣].

وقيل في تعريفه أيضا ماتلقته العلماء بالقبول[٨٤].

وهو قسم من الآحاد عند جمهور الاصوليين.

وعند الحنفية وفي اصطلاحهم هو قسم متميز دون المتواتر وفوق الآحاد يوجب عند القاضي الامام أبي زيد الدبوسي علم الطمأنينة لاعلم اليقين. وقال عامة المشائخ أنه يوجب علما قطعيا. وعلى أساس هذا الاختلاف قال البعض أنه يكفر جاحده، وذهب عيسى بن ابان الى تضليل منكره دون تكفيره تمييزا بينه و بين المتواتر وهو الصحيح[٨٥].

وأمثلة الحديث المشهور كثيرة منها: حديث المسح على الخفين، وحديث الرجم، ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده، وانما الاعمال بالنيات، وحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان، وغيرها.

وأما خبر الواحد فهو في اللغة مارواه واحد عن واحد. و واحد أول العدد وأحد جمعها آحاد. و وحد أصل أحد وقد جاء بمعنى المنفرد، والرجل الذي لايعرف له أصل كما ورد في قول الذبياني:

كان رحلي وقد زال النهار بها　　　بذى الجليل على مستأنس وحد

ويجمع الواحد على أحدان. وأصلها وحدان بالواو فتقلب الواو همزة لانضمامها كما في قول الهذلي

يحمي الصريمة، أحدان الرجال له　　　صيد ، ومجترىء بالليل هماس

وذكر الفراء واحدون وأنشد للمكيث:

فضم قواصي الاحياء منهم　　　فقد رجعوا كحي واحدينا[٨٦]

وهو عند الاصوليين ما أفاد الظن. والتعريف غير مطرد ولا منعكس

وقال الآمدى هو ما كان من الاخبار غير منته الى حد التواتر.

وقال الخبازى هو الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور المتواتر[٨٧].

وقال السمرقندى: هو في عرف الفقهاء الخبر الذي لم يدخل في حد الاشتهار ولم يقع الاجماع على قبوله، وان كان الراوى اثنين أو ثلاثة أو عشرة[88].

والملاحظ هنا بعد تعريف الاخبار بأنواعها أن معظم السنة وخاصة القولية منها من قبيل اخبار الآحاد، وان أخبار الآحاد كما هو معلوم عند علماء الحديث تنقسم من حيث القبول وعدمه الى صحيحة وحسنة وضعيفة. وقد عمل العلماء بالقسمين الاولين وتركوا الثالث الا اذا اعتضد بشاهد أو متابع. وهم على اتفاق في افادة أخبار الآحاد الظن دون العلم الضروري أو اليقيني[89]. وقال ابن الصلاح انها تفيد القطع متى احتفت بها القرائن. ومهما يكن من أمر فقد ذهبوا الى أن السنة في مجموعها قطعية، وان خبر الواحد مالم يكن ضعيفا أو موضوعا حجة للعمل به في الدين والدنيا[90]. وبحث الائمة دلائل هذه الحجية نقلا وعقلا وانتهى الغزالي الى ابكات المعاندين وافحام المخالفين بقوله:

«مسألة أنكر منكرون جواز التعبد بخبر الواحد عقلا فضلا عن وقوعه سمعا فيقال لهم: من أين عرفتم استحالته؟ أبا لضرورة؟ ونحن نخالفكم فيه ولانزاع في الضرورة، أو بدليل؟ ولاسبيل لهم الى اثباته لأنه لو كان محالا لكان يستحيل اما لذاته، أو لمفسدة تتولد منه، ولايستحيل بذاته ولا التفات الى المفسدة، ولامسلم ايضا لو التفتنا اليها فلابد من بيان وجه المفسدة. فان قيل وجه المفسدة ان يروى الواحد خبرا في سفك دم أو في استحلال بضع، وربما يكذب، فيظن ان سفك الدم هو بأمر الله تعالى، ولايكون بأمره فكيف يجوز الهجوم بالجهل؟ ومن شككنا في اباحة بضعه وسفك دمه فلا يجوز الهجوم عليه بالشك فيقبح من الشارع حوالة الخلق على الجهل واحجام الباطل بالتوهم، بل اذا أمر الله بأمر فليعرفنا امره لنكون على بصيرة اما ممتثلون او مخالفون. والجواب ان هذا السؤال ان صدر ممن ينكر الشرائع فنقول له: اى استحالة في ان يقول الله تعالى لعباده اذا طار بكم طائر وظننتموه عرافا فقد اوجبت عليكم كذا وكذا، وجعلت ظنكم علامة وجوب العمل، كما جعلت زوال الشمس علامة وجوب الصلاة، فيكون نفس الظن علامة الوجوب، والظن مدرك بالحس وجوده فيكون الوجوب معلوما. فمن أتى بالواجب عند الظن فقد امتثل قطعا وأصاب، فاذا جاز أن يجعل الزوال ان ظن كونه غرابا علامة فلم لايجوز ان يجعل ظنه علامة؟ و يقال له اذا ظننت صدق الراوي والشاهد والحالف فاحكم به ولست متعبدا بمعرفة صدقه ولكن بالعمل عند ظن صدقه وأنت مصيب وممتثل صدق أو كذب، ولست متعبدا بالعلم بصدقه ولكن بالعمل عند ظنك الذي تحسه من نفسك. وهذا ماتعتقده في القياس وخبر الواحد والحكم بالشاهد واليمين وغير ذلك»[91].

المطلب الثاني في السنة بين الرافضين لها والمعتصمين بها.

ألمحنا في آخر المطلب السابق الى موقف منكرى السنة وخاصة أخبار الآحاد منها، ورفضهم الاخذ بها، واعتمادها أصلا تشريعيا مع القرآن الكريم. وقد أوردنا في الرد عليهم ومحاجتهم في ذلك حجاجا عقليا مقالة حجة الاسلام الامام الغزالي. وقد يكون من المناسب قبل الحديث عن افادة الخبر وحجيته ان نذكر هنا مقالة تلك الفئة، والاسباب الحاملة عليها، والادلة التي اعتمدتها لتأييد مقالتها وعضد موقفها ثم مناقشة ذلك مناقشة تكشف عن أهمية الاخبار وترينا وجه الحق كي نتبعه ونتخذ الى بلوغه سبيلا.

ان منكرى السنة فئة ظهرت قديما وحديثا. ففي عهد الصحابة نجد بعض الناس في حيرة من أمرهم يسألون عن أحكام دينيه يمارسونها لايجدون النص عليها في القرآن. فيأتي أمية بن خالد الى عبد الله بن عمر و يقول له: انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولانجد صلاة السفر في القرآن؟ فيجيبه عبد الله بقوله: «يا ابن اخى ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل»[٩٢].

وتتعدد الامثلة من هذا النوع كالتي رواها الحاكم في المستدرك والخطيب البغدادي في الكفاية عن عمران ابن حصين وصاحبه. ثم نجد في نفس هذه المصادر مواقف من هؤلاء الافراد الجهال ممن لايقدرون أهمية السنة يعلن عنها و يواجهها بحزم وشدة ايوب السختياني حين يقول: «اذا حدثت الرجل بالسنة فقال دعنا من هذا وحدثنا من القرآن فاعلم انه ضال مضل»[٩٣].

وقد استمرت هذه الظاهرة وخاصة في بلاد العراق حتى نهاية القرن الثاني للهجرة وكان ممن تصدى لها وأبطل افتراءاتها فتى قريش السيد الامام محمد بن ادريس الشافعي. نلمس ذلك في جماع كتاب العلم من مصنفة الام، وهو يناقش و يرد أولا على منكرى الاصل الثاني للتشريع في باب حكاية قول الطائفة التي ردت الاخبار كلها[٩٤]، وثانيا في باب حكاية قول من رد خبر الخاصة[٩٥]، وهي مقالة المقرين بالاخبار المتواترة المنخزلين عن اخبار الأحاد. ثم لم يلبث بهدى من الائمة والعلماء ان أخذ عامة الناس وخاصتهم بالاحاديث متعبدين بها وعاملين، لم يشذ عن ذلك الاباضية من الخوارج ولا المتكلمون من المعتزلة ولا الفرق المعتدلة من الشيعة وان كانت لهؤلاء جميعا مذاهبهم الخاصة وطرائقهم المتميزة في الرواية والتحديث.

وفي الفترة الاخيرة في ظل الاحتلال الاجنبي لاطراف البلاد الاسلامية و بتأثير المستشرقين وتحت سلطان الغزو الثقافي في الهند والعراق ومصر وغيرها من البلاد عادت الى الظهور على السطح تلك الفئة الشاكة المشككة في السنة يقودها حب التحرر من التقليد حسب

قولها، و يدفعها سؤ الفهم وفساد التأو يل اما الى انكار السنة مطلقا، واما الى انكار وتعطيل ماليس متواترا منها خاصة وهو أكثرها.

فمنكرو السنة مطلقا هم أتباع جمعية اهل القرآن بالهند التي كان يرأسها و ينطق باسمها غلام احمد بروبز. وقد نقل الدكتور محمد مصطفى الأعظمي عنه انه يقول: «لم يبين لنا القرآن الامور الجزئية الا قليلا، وقد تطرق في أغلب الاحيان للكليات. فمثلا أمر الله سبحانه وتعالى باقامة الصلاة ولم يبين لنا مقدارها. فان كان الله سبحانه وتعالى يريد ان نصلى كما يصلون لذكره في آية واحدة: صلوا الظهر والعصر والعشاء، أربعا والفجر ركعتين والمغرب ثلاثا. ولايمكن القول بأن هذا التفصيل يزيد في حجم القرآن لأن القرآن الكريم كرر الامر باقامة الصلاة مرات عديدة فكان يمكن الاكتفاء بذكر اقامة الصلاة مرة أو مرتين ثم تذكر التفصيلات لاقامة الصلاة بدلا من التكرار، وكذلك الزكاة وهلم جرا»[٩٦].

وقد كان هذا الموقف العدائي للسنة بجملتها تابعا لحركة انتهازية وانهزامية بدأت بوحي من السلطة الانكليزية وتولى مكرها الطاعنون في أحاديث الحج امثال جراغ على ومرزا غلام احمد القديانى وانساق من ورائهم متورطا في هذا الاتجاه احمد خان وعبد الله الجكرالوى واحمد الدين الامرتسرى[٩٧].

والقائلون بالسنة العملية وهي الاخبار المتواترة المنكرون لما سواها من الاحاديث والآثار ليسوا أقل خطرا من أصحاب الاتجاه الاول. وقد بدأوا يعلنون عن وجودهم فيما نقلته مجلة المنار عنهم من مقالات توفيق صدقى في فصلية: «الاسلام هو القرآن وحده» وتبعه غيره. ثم ظهر أثر ذلك من بعد في فجر الاسلام لأحمد أمين، وفي تاريخ السنة لأسماعيل أدهم الذي زعم: «ان الاحاديث الموجودة حتى في الصحيحين ليست ثابتة الاصول والدعائم بل هى مشكوك فيها و يغلب عليها صفة الوضع»[٩٨]، وجاء من بعد هؤلاء ابو رية يعلن في كتابه أضواء على السنة، الحافل باجترار كلام السابقين في هذا الاتجاه و بترديد مقالات المستشرقين، و بسوء تأويل كلام الدعاة المصلحين، ان سنن الرسول المتواترة وهى السنن العملية وما أجمع عليه مسلموا الصدر الاول وكان معلوما عندهم بالضرورة كل ذلك لايسع احدا جحده أو رفضه بتأويل ولا اجتهاد.. واما ماسوى ذلك من بقية الاحاديث فمن صح عنده شئ منها رواية ودلالة عمل به ولاتجعل تشريعا عاما تلزم به الامة الزاما تقليدا لمن أخذ به»[٩٩].

وقد انتشرت كل هذه الآراء في عصرنا الحاضر كما ظهرت في الزمن الأول، وأصبح لها اتباع في مختلف البلاد، ولكنهم ضعفوا بسبب جهلهم وانكشاف نياتهم وآل امرهم الى تراجع

بعد المناقشات الجادة والردود الصريحة التي صرفت الخاصة عنهم والعامة من حولهم.

ولعل أبرز ماكانوا يروجون به ضلالاتهم آيات من القرآن الكريم تتلى يحرفونها عن مواضعها و يتأولونها على وجه لايمكن لعامة الناس دفعه بالرغم عن جلاء حقيقته واتضاح مقاصده لدى السلف وأئمتهم وعلماء الملة في كل عصر في مجالات العقيدة والسنة والأصول والفقه.

لقد بدأوا أولا يعلنون للناس ان القرآن كتاب الله جامع شامل لقوله عز وجل: «ما فرطنا في الكتاب من شئ»[١٠٠]، فهو لايحتاج الى زيادة من أحد ولايقبل التكميل من احد، ثم يرددون عليهم ان فيه بيانا وتفصيلا لكل شئ نافين بذلك ماورد في السنة من بيان لمجمل القرآن، وتقييد لمطلقه، وتخصيص لعامه، وتفصيل لاحكامه، مدعين غناءه عما فيها من حكمة مستشهدين على هذا بقوله تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ»[١٠١] وقوله سبحانه: «وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا»[١٠٢]، وهذه الآيات الكريمة الصادقة يتخذونها بمكرهم وفساد تأو يلهم ذر يعة لتعطيل آيات محكمة كثيرة. وأنى يتم لهم ذلك والقرآن الكريم يصدع بما انزل الله من حكمة أوحى بها الى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ويحمله امانة تبليغها للناس وتزكيتهم بها. فقد قال جل وعلا: «وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم»[١٠٣]، وقال تعالى: «واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة»[١٠٤]، وقال عز وجل: «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم»[١٠٥] وقال جل ذكره: «وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه»[١٠٦]، فالحكمة والبيان مما انزله الله الى نبيه وكلفه بتبليغه اتماما للنعمة، وتحقيقا للهداية به، واخراج الناس من ظلمات الشرك والجهالة الى نور الايمان والمعرفة.

وليقين هؤلاء الضالين يكون مايلبسونه من الحق بالباطل لايمكن ان يؤثر التأثير المطلوب لتمسك الناس بدينهم والتزامهم بسنة نبيهم حاولوا من جهة أخرى ان يفرقوا بين الوحيين الوحي المعجز المتعبد بتلاوته، والوحى غير المتلو الذي يبلغ به الرسول عن ربه مبشرا ومنذرا وهاديا وموجها. وهو الذي جاء القرآن شاهدا ومؤ يدا له بقوله: «وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى»[١٠٧]، فقالوا ان الكتاب صدق وحق وهو ثابت ومقطوع به لقوله تعالى: «الم ذلك الكتاب لار يب»[١٠٨]، وقوله: «والذي أوحينا اليك هو الحق مصدقا لما بين يديه ان الله بعباده لخبير بصير»[١٠٩] حتى اذا ركزوا في أذهان الناس انهم يؤمنون بالقرآن و يلتزمون باتباعه لأنه: «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنز يل من حكيم حميد»[١١٠] جهزوا على السنة مدعين ان طر يق ثبوتها غير مأمون، وانها ليست الا ظنونا لا ترقى الى درجة الكتاب والى ما فيه من حق والى مايدل عليه من علم. وان الله سبحانه وتعالى حذر من الاخذ بالظن في قوله: «ان الظن لايغنى من الحق شيئا»[١١١]، وقوله: «ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون»[١١٢]، ونهى

عن التمسك به في قوله: «ولا تقف ماليس لك به علم»[113] ثم أتبعوا ذلك كله بقولهم مذيلين لما ادعوه من المقارنة بين الكتاب والسنة ان الدين اذا اعتمد فيه القطعي وهو القرآن والمظنون وهو الحديث صار كله ظنيا لاختلاط العلم والحق بالظن والباطل فوجب الاحتراز من السنة لسلامة العقيدة وصحة الدين. تمادوا بعد ذلك في غيهم ونشر ضلالاتهم معلنين بعد التشكيك في السنة ان الله لم يحفظها كما حفظ القرآن وانها ليست من الذكر الذي تكفل الله بحمايته و بديمومته في قوله: «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون»[114].

وهذه الاباطيل والاراجيف لا تصدر الا عن عقائد فاسدة او قلوب مريضة، ولو نظر هؤلاء في معاني الآيات ومواقعها وسياقاتها لأنكسفوا من جهلهم بدلالاتها، ولو التفتوا الى عناية المسلمين الاولين ومن تبعهم باحسان بالسنة الشريفة النبوية رواية ودراية، وتمحيصا ونقدا، وتجريحا وتعديلا لتبين لهم ان حججهم داحضة وأدلتهم منقوضة، وان السنة المعتمدة لا ترقى اليها تهمهم، ولا تمتد اليها مناقضاتهم، وانها لتفيد قطعا العلم واليقين لأن الاخبار المقبولة عند الائمة في باب الامور الخبرية العلمية هي كما حققه العلماء المجتهدون أربعة اقسام: احدها متواتر لفظا ومعنى، والثاني اخبار متواترة معنى وان لم تتواتر بلفظ واحد، والثالث اخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الامة، والرابع اخبار احاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اخذ بهذه الاخبار المؤمنون الصادقون والأئمة المتقدمون والعلماء الاخصائيون في صناعة الحديث. وكان السلف الصالح من الامناء على هذا التراث يعرفون مالم يعرفه الناس في عهد الفتنة وما بعده حين انتشرت الاهواء وكثرت المذاهب والنحل. قال ابن القيم رحمه الله في كتابه الصواعق المرسلة: «كان الصحابة قد سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الكثيرة، ورأوا منه من الاحوال المشاهدة، وعلموا بقلوبهم من مقاصده ودعوته مايوجب فهم ما أراد بكلامه مايتعذر على من بعدهم مساواتهم فيه. فليس من سمع وعلم ورأى حال المتكلم كمن كان غائبا لم ير ولم يسمع او سمع وعلم بواسطة او وسائط كثيرة. واذا كان للصحابة من ذلك ماليس لمن بعدهم كان الرجوع اليهم في ذلك دون غيرهم متعينا قطعا»[115].

واذا ضل الفساق ونزع عن دين الله المنافقون ممن كانوا يظهرون الاسلام، ويخادعون الناس به والله خادعهم، فان المؤمنين ليسوا في حاجة اليهم ولاصلة لهم بهم ولامطمع لهم في هدايتهم وقد قال تعالى: وهو الحق وقوله الحق: **«افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعدما عقلوه وهم يعلمون»[116]، ولكن الصلة والرابطة تظل دائما موصولة**

وممتـدة فـي أهل هذه الملة بين المؤتسين من المؤمنين الصادقين و بين الصفوة الخيرة من اهل السنة الـذيـن كـانـوا يـدعون كل قول مهما كان مصدره لقول رسولهم، ويحرصون على الورود من المنابع الصـافية لهذا الدين، يقيمون دنياهم و يتقدمون لآخرتهم بما يلتزمونه في حياتهم العقدية وحياتهم السلوكية من التمسك بكتاب الله وسنة نبيه.

هوامـــش

١ ــ اللســان

٢ ــ السيوطي . التدريب : ٤٢.

٣ ــ يس : ١٢

٤ ــ اللســان.

٥ ــ السيوطي . التدريب : ٤٣

٦ ــ الكهــف : ٥٥

٧ ــ آل عمــران : ١٣٧

٨ ــ النســاء : ٢٦

٩ ــ اللســان.

١٠ ــ أبوزهره. الحديث والمحدثون: ١٠

١١ ــ عبد العزيز بن صالح. البحوث والدراسات : ١٣٢،١

١٢ ــ وعرفهـا الآبـي بقوله : مافعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه. الآبي. جواهر الاكليل: ٧٣،١، وفرقوا بين سنة الهدى وسنة الزوائد. ابن عابدين: ٨١،١.

١٣ ــ الولاتي ، فتح الودود : ٩٥.

١٤ ــ ابن تيمية : الفتاوى.

١٥ ــ الزلزلة : ٤.

١٦ ــ الراغب . المفردات : ١٤١.

١٧ ــ الآمــدى : ٢ ، ١٥.

١٨ ــ البقــرة : ١٢٩.

١٩ ــ ابن عاشور. التحرير: ١ ، ٧٢٢

٢٠ ــ ابن عاشور. التحرير: ١ ، ٧٢٣

٢١ ــ ابن القيم . زاد المعاد : ١ ، ٣٧

٢٢ ــ النــور: ٥٤

٢٣ ــ النساء : ٨٠

٢٤ ــ التوبة : ٥٩

٢٥ ــ الحشر: ٧

٢٦ ــ الاحــزاب : ٣٦

٢٧ ــ ابن القيم . زاد المعاد : ١ ، ٣٨

٢٨ ــ ط : ٨٩٩

٢٩ ــ النجم : ٧.

٣٠ ــ النحل : ٤٤.

٣١ ــ الشاطبي . الموافقات : ٤ ، ٧. أخرج في التفسير عن أبي داود والترمذي.

٣٢ ــ الشاطبي . الموافقات : ٤ ، ٨

٣٣ ــ الشاطبي . الموافقات : ٤ ، ٨

٣٤ ــ الخطيب . الكفاية : ٤٧.

٣٥ ــ البقرة : ٤٣

٣٦ ــ آل عمران : ٩٧.

٣٧ ــ خ. أذان ١٨، أدب ٢٧، م . حج ٣١٠، د مناسك ٧٧، ٢٢٠: قم ٣، ٣١٨، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٧٨.

٣٨ ــ البقرة : ٤٣.

٣٩ ــ النساء : ٤٣

٤٠ ــ خ . باب التيمم هل ينفخ فيها. الحديث الاول.

٤١ ــ المائدة : ٣٨.

٤٢ ـ خ. كتاب الحدود باب ١٣، ح ٩.
٤٣ ـ خ . كتاب الحدود ، باب ١٣ ، ح ١.
٤٤ ـ النساء : ٩٤.
٤٥ ـ خ . النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح ١.
٤٦ ـ النساء : ١١
٤٧ ـ ط : ٢ ، ٥١٩، الفرائض، باب ميراث أهل الملل ،ح ١٠.
٤٨ ـ الشوكاني. نيل الاوطار: ٦ ، ٧٤
٤٩ ـ خ ، كتاب الفرائض ، باب ٣ ، ح ١
٥٠ ـ الخطيب . الكفاية : ٤٨
٥١ ـ النحل : ٤٤
٥٢ ـ خ النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح ١، م . النكاح، باب تحرم الجمع بين المرأة وعمتها.
٥٣ ـ سابق: ٢ ، ٨٨ نقل عن القرطبي أن الاصيلي ذكره في فوائده وكذلك ابن عبد البر.
٥٤ ـ خ . كتاب الشركة، باب ٩ اذا اقتسم الشركاء.
٥٥ ـ م . كتاب المساقاة، باب الشفعة، ١٣٤
٥٦ ـ خ . كتاب الحدود، باب لايرجم المجنون والمجنون : ٨ ، ٢١.
٥٧ ـ خ . حدود ، ٣٢.
٥٨ ـ ت . كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجدة: ٤، ٤١٩، ٢١٠٠.
٥٩ ـ البقرة : ١٨٨.
٦٠ ـ البقرة : ٢٧٥.
٦١ ـ الشافعي . الرسالة: ٩٢ ـ ٩٣، ٣٠١ ـ ٣٠٥
٦٢ ـ النساء : ٨٠.
٦٣ ـ الآمدى : ٢ ، ١٩ ـ ٢٠، الرازى. المحصول : ١/٢، ٣٨٧ ـ ٤٠٣.
٦٤ ـ الآمدى : ٢ ، ٢٠، الرازى. المحصول : ١/٢ ، ٤٠٥ ـ ٤١١
٦٥ ـ الآمدى : ٢ ، ٢٠
٦٦ ـ الاسنوى . نهاية السؤل : ٢ ، ٢٣٠
٦٧ ـ الجوهرى . الصحاح . مادة وتر
٦٨ ـ المؤمنون : ٤٤
٦٩ ـ اللسان.
٧٠ ـ الرازى ، المحصول : ١/٢، ٣٢٣
٧١ ـ الخطيب. الكفاية : ٥٠.
٧٢ ـ الآمدى : ٢ ، ٢٥
٧٣ ـ ابن الحاجب والمختصر : ٢ ، ٥١
٧٤ ـ البيضاوى. نهاية السؤل : ٢ ، ٢١٤
٧٥ ـ الآمدى : ٢ ، ٢٥
٧٦ ـ السيوطي . التدريب : ٢، ١٧٦ ، ١٧٩
٧٧ ـ السيوطي . التدريب : ٢ ، ١٧٦، الرازى. المحصول : ١/٢، ٩٢ ـ الحاكم ، المستدرك : ١ ، ٢٥٨.
٧٨ ـ السيوطي . التدريب : ٢ ، ٨٠
٧٩ ـ الآمدى : ٢ ، ٢٦.
٨٠ ـ الآمدى : ٢ ، ٣٠ ـ ٣٢، ابن الحاجب، المختصر : ٢ ، ٥٢، ٩٥ ـ الشافعي . الام : ٧ ، ٢٩٢.
٨١ ـ الآمدى : ٢ ، ٣٢ ـ ٣٥
٨٢ ـ ابن حجر. شرح نخبة الفكر: ٥.
٨٣ ـ السمرقندى : ٤٢٨.
٨٤ ـ السمرقندى : ٤٢٩.
٨٥ ـ السمرقندى : ٤٣٠.
٨٦ ـ اللسان.
٨٧ ـ الخبازى . المغني : ١٩٤.
٨٨ ـ السمرقندى . ميزان الاصول : ٤٣١.
٨٩ ـ النووى على مسلم ١ ، ٢٧
٩٠ ـ الخبازى . المغني : ١٩٤.
٩١ ـ الغزالي . المستصفي : ١ ، ١٤٦.
٩٣ ـ الخطيب . الكفاية : ١٦.
٩٤ ـ الشافعي . الام : ٧ ، ٢٨٧.
٩٦ ـ انظر مقام حديث ٦٥ ـ ٦٦، المنار، مجلد ٩ ، ٥٠٧
٩٧ ـ محمد مصطفى الاعظمي. دراسات في الحديث النبوي : ٢٩.
٩٨ ـ السنة ومكانتها : ٢١٣.
٩٩ ـ أبورية . أضواء : ٤٠٧
١٠٠ ـ الانعام : ٣٨.
١٠١ ـ النحل : ٨٩.
١٠٢ ـ الانعام : ١١٤
١٠٣ ـ ابراهيم : ٤
١٠٤ ـ الاحزاب : ٣٤
١٠٥ ـ النحل : ٤٤
١٠٦ ـ النحل : ٦٤
١٠٧ ـ النجم : ٣
١٠٨ ـ البقرة : ٢٢١
١٠٩ ـ فاطر : ٣١
١١٠ ـ فصلت : ٤٢
١١١ ـ يونس : ٣٦
١١٢ ـ الانعام : ١٤٨
١١٣ ـ الاسراء : ٣٦
١١٤ ـ الحجر : ٩
١١٥ ـ ابن القيم . الصواعق : ٣٤٥
١١٦ ـ البقرة : ٧٥